|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19)شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 3للوثيقة 89(Add.13)-A |
|  | 7 أكتوبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| جمهورية أنغولا/جمهورية بوتسوانا/ مملكة إسواتيني/مملكة ليسوتو/ جمهورية مدغشقر/ملاوي/جمهورية موريشيوس/جمهورية موزامبيق/ جمهورية ناميبيا/جمهورية الكونغو الديمقراطية/جمهورية سيشيل/ جمهورية جنوب إفريقيا/ جمهورية تنـزانيا المتحدة/جمهورية زامبيا/ جمهورية زمبابوي |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 13.1 |

13.1 النظر في تحديد نطاقات تردد من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما في ذلك إمكانية توزيع ترددات إضافية للخدمة المتنقلة على أساس أولي، وفقاً للقرار **238 (WRC‑15)**؛

الجزء 3 – نطاق التردد GHz 71-66

مقدمة

تؤيد إدارات الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي (SADC) المذكورة أعلاه التحديد الخاص بالاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد 71-66 GHz على أساس عالمي. واستعمال هذا النطاق للخدمات الأخرى معترف به ويجب أن يستمر، بما في ذلك للخدمات المنشورة على أساس الإعفاء من الترخيص. ولذا، تؤيد إدارات الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي اعتماد قرار جديد يدعو إلى إجراء دراسات بشأن التعايش بين الاتصالات المتنقلة الدولية والأنظمة اللاسلكية المتعددة الجيغابتات (MGWS) وأنظمة النفاذ اللاسلكي (WAS) الأخرى. وسيُظهر تحديد النطاق للاتصالات المتنقلة الدولية إتاحة النطاق لهذه الاتصالات، بينما يشير القرار صراحة إلى تقاسم الاستعمال مع الخدمات المتنقلة الأخرى. وإضافة إلى ذلك، نظراً إلى أن التقاسم ممكن بين أنظمة الاتصالات الراديوية المتنقلة والفضائية، فلا داعي إلى الاحتفاظ بالنطاق 71-66 GHz في الرقم **553.5** من لوائح الراديو. وبالنسبة إلى الخدمات الأخرى، ترى إدارات الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي أنه لا تلزم شروط إضافية.

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD AGL/BOT/SWZ/LSO/MDG/MWI/MAU/MOZ/NMB/COD/SEY/AFS/TZA/ZMB/ZWE/89A13A3/1#49901

GHz 81-66

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 71-66 **بين السواتل** **متنقلة**J113.5 ADD558.5 553.5 MOD  **متنقلة ساتلية** **ملاحة راديوية** **ملاحة راديوية ساتلية** 554.5 |

الأسباب: تؤيد إدارات الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي تحديد النطاق 71-66 GHz للاتصالات المتنقلة الدولية واعتماد قرار جديد يدعو إلى إجراء المزيد من الدراسات، من أجل ضمان التعايش بين الاتصالات المتنقلة الدولية والأنظمة اللاسلكية المتعددة الجيغابتات وأنظمة النفاذ اللاسلكي الأخرى. ويلزم أيضاً تعديل الرقم 553.5 من لوائح الراديو من أجل حذف النطاق 71-66 GHz من هذه الحاشية.

ADD AGL/BOT/SWZ/LSO/MDG/MWI/MAU/MOZ/NMB/COD/SEY/AFS/TZA/ZMB/ZWE/89A13A3/2#49903

J113.5ب يُحدد نطاق التردد GHz 71-66 لكي تستعمله الإدارات التي ترغب في تنفيذ المكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل نطاق التردد هذا أي تطبيق للخدمات الموزع لها هذا النطاق ولا يمنح أولوية في لوائح الراديو. كما أن استعمال الخدمة المتنقلة لنطاق التردد 71-66 GHz هو أيضاً من أجل تنفيذ والأنظمة اللاسلكية المتعددة الجيغابتات (MGWS) وأنظمة النفاذ اللاسلكي الأخرى. القرار **[SADC-C113-IMT 66/71 GHZ-J2A option1] (WRC-19)** ينطبق.(WRC-19)

الأسباب: تؤيد إدارات الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي تحديد النطاق 71-66 GHz للاتصالات المتنقلة الدولية عن طريق إضافة حاشية جديدة (رقم J113.5ب) واعتماد قرار جديد بشأن استعمال هذا النطاق. وتؤيد إدارات الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي استعمال النطاق 71-66 GHz من قبل الأنظمة اللاسلكية المتعددة الجيغابتات وأنظمة النفاذ اللاسلكي الأخرى.

MOD AGL/BOT/SWZ/LSO/MDG/MWI/MAU/MOZ/NMB/COD/SEY/AFS/TZA/ZMB/ZWE/89A13A3/3#49906

553.5 يجوز لمحطات الخدمة المتنقلة البرية أن تعمل في النطاق GHz 47-43,5، شريطة ألا تسبب تداخلاً ضاراً لخدمات الاتصالات الراديوية الفضائية التي وزع عليها هذا النطاق (انظر الرقم **43.5**).(WRC-19)

الأسباب: تؤيد إدارات الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي تعديل الرقم 553.5 للوائح الراديو من أجل حذف نطاق التردد GHz 71‑66 من الحاشية، نظراً إلى أن دراسات التقاسم أشارت إلى هوامش حماية كبيرة مع خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية.

ADD AGL/BOT/SWZ/LSO/MDG/MWI/MAU/MOZ/NMB/COD/SEY/AFS/TZA/ZMB/ZWE/89A13A3/4#49928

مشروع القرار الجديد [SADC-C113-IMT 66/71 GHZ-J2A OPTION1] (WRC-19)

استعمال النطاق GHz 71-66 للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)
وتدابير التعايش مع الأنظمة اللاسلكية ذات السرعات المقدرة بعدة جيغابتات (MGWS) وغيرها من أنظمة النفاذ اللاسلكية (WAS)

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما فيها الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 والاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة والاتصالات المتنقلة الدولية-2020، تهدف إلى توفير خدمات اتصالات على نطاق عالمي، بغض النظر عن المكان ونوع الشبكة أو المطراف؛

*ب)* أن قطاع الاتصالات الراديوية يعكف حالياً على دراسة تطوير الاتصالات المتنقلة الدولية؛

*ج)* أنه يستحسن كثيراً وجود نطاقات تردد منسقة عالمياً وترتيبات منسقة بخصوص الترددات من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية والأنظمة اللاسلكية ذات السرعات المقدرة بعدة جيغابتات (MGWS) وغيرها من أنظمة النفاذ اللاسلكية (WAS) لتحقيق التجوال الدولي والتمتع بفوائد وفورات الحجم الكبير؛

*د )* أن توفر الطيف الكافي عند الحاجة إليه ودعم الأحكام التنظيمية ضروري لتحقيق أهداف التوصية ITU‑R M.2083؛

*ه )* أن الغرض من أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية أن توفر زيادة في معدلات البيانات القصوى والسعة مما قد يتطلب زيادة في عرض النطاق؛

*و )* أن الغرض من أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) والأنظمة اللاسلكية ذات السرعات المقدرة بعدة جيغابتات (MGWS) وغيرها من أنظمة النفاذ اللاسلكية (WAS) أن توفر خدمات الاتصالات على نطاق عالمي؛

*ز )* أن النطاق المجاور الأدنى، GHz 66-57، يستعمل من أجل الأنظمة اللاسلكية ذات السرعات المقدرة بعدة جيغابتات (MGWS) وغيرها من أنظمة النفاذ اللاسلكية (WAS)،

وإذ يلاحظ

 *أ )* أن القرارات **223 (Rev.WRC‑15)** و**224 (Rev.WRC‑15)** و**225 (Rev.WRC‑12)** تتعلق أيضاً بالاتصالات المتنقلة الدولية؛

*ب)* أن التوصيةITU‑R M.2083 تقدم رؤية بشأن الاتصالات المتنقلة الدولية - "الإطار والأهداف العامة للتطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2020 وما بعده"؛

*ج)* التوصية ITU‑R M.2003-2 بشأن الأنظمة اللاسلكية ذات السرعات المقدرة بعدة جيغابتات في الترددات حول GHz 60"؛

*د )* أن الأنظمة اللاسلكية ذات السرعات المقدرة بعدة جيغابتات (MGWS) تستخدم على نطاق واسع في التجهيزات الحاسوبية الثابتة وشبه الثابتة (القابلة للنقل) والمحمولة من أجل مجموعة منوعة من تطبيقات النطاق العريض؛

*هـ )* التوصية ITU‑R M.2227-2 بشأن الأنظمة اللاسلكية ذات السرعات المقدرة بعدة جيغابتات (MGWS) في الترددات حول GHz 60،

وإذ يدرك

أن تحديد نطاق للاتصالات المتنقلة الدولية لا يمنح أولوية في لوائح الراديو ولا يحول دون استخدام نطاق التردد في أي تطبيق للخدمات الموزع لها هذا النطاق،

يقرر

أن الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد GHz 71‑66 بموجب أحكام الرقم **J133b.5** والتي نفذت أو ترغب في تنفيذ الأنظمة MGWS وغيرها من الأنظمة WAS في نفس نطاق التردد، عليها أن تنظر في التعايش بينها مع مراعاة تقارير وتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة (انظر الفقرة 2 من *"يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"*)،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 إلى وضع ترتيبات تردد منسقة لتيسير نشر الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد GHz 71-66؛

2 إلى وضع توصيات وتقارير ITU‑R تساعد الإدارات على ضمان إمكانية استخدام التطبيقات والخدمات العاملة في النطاق GHz 71-66 بكفاءة، بما في ذلك وضع تقنيات التعايش المناسبة بين الاتصالات المتنقلة الدولية وأنظمة النفاذ اللاسلكية (WAS) متى استدعى الأمر.

الأسباب: تؤيد إدارات الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي القرار الجديد من أجل تناول التقاسم بين الاتصالات المتنقلة الدولية والأنظمة اللاسلكية المتعددة الجيغابتات وأنظمة النفاذ اللاسلكي الأخرى في النطاق 71-66 GHz.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_